

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311659

تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2014

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 - تونس ،

من جهة،

والمعقب ضدها: شركة في شخص ممثلها القانوني مقرها بنهج ،
..... - تونس ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 8 نوفمبر 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311659 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 72711 بتاريخ 11 مارس 2009 والقاضي بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها استهدفت إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية آلت إلى إبرام صلح جزئي بتاريخ 27 نوفمبر 2006 تم تجسيمه بإمضاء اعتراف بدين واكتتاب وإيداع تصاريح تصحيحية ودفع مبلغ قدره ثمانية وعشرون ألفا وثلاثمائة وعشرون دينارا ومليمات 876 (28.320،876 د) وإصدار قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 14/2007 بتاريخ 18 ماي 2007 يقضي بمطالبة الشركة بدفع مبلغ جملي للخزينة قدره مائة وخمسة وخمسون ألفا وثلاثمائة

وثلاثة وأربعون ديناراً ومليماً 855 (155.343،855 د) فاعتزمت عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت حكماً بتاريخ 21 فيفري 2008 تحت عدد 2644 يقضي بالخطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره مائة وخمسون ألفاً وتسعمائة وأربعة وثلاثون ديناراً و مليماً خمسمائة وأربعة وتسعون (150.934،594 د) فاستأنفته المطالبة بالضريبة أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن بالتعقيب بتاريخ 24 نوفمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصة ليعاد النظر فيها بمهيئة حكومية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها بالإستناد إلى:

- خرق أحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفقرة III نقطة 6 من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالعمليات المتعلقة بالمنتجات والخدمات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% : بمقولة أنه ثبت لمصالح الجباية أن المطالبة بالضريبة قامت بوضع مبالغ مالية على ذمة شركتي و دون أن توظّف عليها نسبة الفوائض المقدّرة بـ 8% على معنى الفصل 48- VII من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعلى هذا الأساس تم إدماج هذه الفوائض ضمن النتيجة الجبائية وتوظيف الضريبة على الشركات و الأداء على القيمة المضافة عليها وقضت المحكمة الابتدائية بتونس بحذف عنصر التوظيف المتعلق بالأداء على القيمة المضافة باعتباره أداء حقيقياً من المفروض أن يكون مباشراً وحاصلاً فعلاً وسائرهما محكمة الإستئناف في ذلك والحال أن المطالبة بالضريبة تعمّدت عدم توظيف نسبة فوائض على القروض وأن هذه الفوائض خاضعة للأداء على القيمة المضافة وأن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه مكّنت المطالبة بالضريبة من الإنتفاع بخطئها المتمثل في عدم توظيف فوائض على القروض .

- سوء التعليل : ذلك أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضت بأن عدم توظيف المطالبة بالضريبة لفوائض على المبالغ التي وضعتها على ذمة الغير يحول دون إخضاع الفوائض المفترضة التي تمّ إدماجها لاحتساب الضريبة المستوجبة إلى الأداء على القيمة

المضافة وهو ما يعكس تضاربا بين الإقرار بحق المطالبة بالفوائد وإنكار توظيف الأداء على القيمة المضافة .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 15 ديسمبر 2014 ، وبها تلا المستشار المقرر السيد سليم البريكي ملخصا لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك وحضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ وأدلى بإعلام نيابة وردّ على مستندات التعقيب ،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2014 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية ، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية .

وحيث يتّجه من جانب آخر الإعراض عن التقرير الذي تقدّم به الأستاذ نيابة عن الشركة المعقّب ضدّها بجلسة المرافعة بحكم عدم تبليغه إلى المعقّب فضلا عن وروده بعد ختم التحقيق في القضية .

من جهة الأصل :

عن المطعنين المتعلقين بنخرق أحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفقرة III نقطة 6 من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة

المتعلق بالعمليات المتعلقة بالمنتجات والخدمات الخاضعة للأداء على القيمة
المضافة بنسبة 6 % وسوء التعليل لتداخلهما واتحاد القول فيهما :

حيث تمسكت المعقبة بأنه ثبت لمصالح الجباية أن المطالبة بالضريبة قامت بوضع مبالغ
مالية على ذمة شركتي "....." و "....." دون توظيف نسبة الفوائض المقدّرة بـ 8%
على معنى الفصل 48- VII من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة
على الشركات وعلى هذا الأساس تم إدماج هذه الفوائض ضمن النتيجة الجبائية وتوظيف
الأداء على القيمة المضافة عليها وقضت المحكمة الابتدائية بتونس بحذف عنصر التوظيف من
هذه الناحية بمقولة أن الأداء على القيمة المضافة يشكل أداء حقيقياً ويفترض أن يكون
مباشراً و محققاً وسايرتها محكمة الإستئناف في ذلك والحال أن المطالبة بالضريبة تعمدت عدم
توظيف نسبة فوائض على القروض وأن هذه الفوائض خاضعة للأداء على القيمة المضافة وهو
ما من شأنه تمكين المطالبة بالضريبة من الإنتفاع بخطئها .

وحيث يقتضي الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أن " تخضع للأداء على
القيمة المضافة بنسبة 18 % العمليات المتعلقة بالمنتجات والخدمات غير الخاضعة لنسبة
أخرى.

غير أنه تخضع للأداء على القيمة المضافة :

1 (بنسبة 6 % العمليات المتعلقة بالمنتجات والخدمات المذكورة بالجدول " ب " المدرج
بالملاحق ... " .

وحيث ينصّ الجدول " ب " من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بقائمة العمليات
المتعلقة بالمنتجات والخدمات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% على ما يلي :

III - الأنشطة والمنتجات التالية :

(6) - الفوائض المدينة .

وحيث يتّضح بالرجوع إلى الملف وخاصة إلى قرار التوظيف الإجباري أن الشركة المعقب
ضدها لم تقم باحتساب فوائض على مبالغ تم وضعها على ذمة الشركاء ضمن المداخيل خلافا
لمقتضيات الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على

الشركات الذي ينصّ على احتساب الفوائد غير المحتسبة ضمن النتيجة الخاضعة للضريبة وذلك في حدود نسبة 8% على المبالغ الموضوعة على ذمة الشركاء والفصول 1096 و1097 و1100 من مجلة الإلتزامات والعقود .

وحيث على هذا الأساس تمّ إدماج الفوائد على المبالغ التي تم وضعها على ذمة شركة "....." وعلى ذمة شركة ضمن قاعدة الضريبة على الشركات كما تمّ تعديل قاعدة الأداء على القيمة المضافة بهذا العنوان .

وحيث أن عملية المراجعة التي تعهّدت بها مصالح الجباية تنزل في إطار سلطتها حيال أعمال التصرف غير العادية والتي تقتضي منها إرجاع الأمور إلى نصابها بما يتفق مع حقيقة قاعدة التوظيف طبقا للقانون للحيلولة دون التهرب الجبائي أو المساس بقواعد المناقسة .

وحيث لئن أصابت المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه في استقراء وقائع النزاع حينما خلصت إلى توظيف الفوائد المفترضة قانونا على المبالغ المالية التي تولّت المطالبة بالضريبة وضعها على ذمة شركتي "....." و "....." إلا أنّها قصّرت في استكمال استخلاص النتائج القانونية المترتبة عنها فيما قضت به من عدم جواز إخضاع الفوائد المذكورة إلى الأداء على القيمة المضافة .

وحيث يغدو الحكم المطعون فيه في حكم ما تقدّم فاقتدا لما يؤسّسه وتعيّن لذلك نقضه من هذه الناحية .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصية وعضوية المستشارين السيد الحبيب الأطرش والسيدة كريمة النفري .

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح


الماجري.

المستشار المقرر



سليم البريكي

رئيس الدائرة



عبد السلام المهدي قريصية

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمخكمة الإدارية



حسن المرزوقي